من يصلي بهم اذ هي فرض عين قلنا والامام شرط مسألة واذا اجتمع صلوات
قدم ماخشي فوته ثم الاهم وهو فرض العين ثم الكفاية ثم السنة المؤكدة وندب للامام
وغيره المشي اليها راجلا لقوله صلعم بشر المشائين الخبر وحافيا لفعل علي عليلم واما
بعدها فكما شا مسألة ويلزم حضور جمعة ائمة الجور كما روي عن زيد والنفس
الزكية وابرهيم بن عبدالله وعلي بن الحسين صا ف ن م من التحرج في ذلك والتاثيم
ولقول علي عليلم من سود علينا فقد اشرك في دمائنا فرع فان حضر اعاد مطلقا
ان علم وفي الوقت فقط ان جهل ى وينتقض وضوء الخطيب مسألة واكرها للعصبية
ولا تقام في البلد الواحد الا جمعة واحدة اذ لم تقم في المدينة الا جمعة واحدة وقال
كما رايتموني طا تجوز كغيرها قلنا احتيط بالاجماع مسألة ط وان كان مصرا متباينا
كبغداد وواسط جاز لمشقة الاجتماع بالكثرة س لا لما مر قو وابو الطيب من
صش ان توسطهما نهر عظيم جاز ت في الجانبين محمد تجوز في مسجدين استحسانا
لا قياسا ولا تجوز في ثلثة ولا نص لا ح كما ذكر ط وذلك حيث بينهما ميل لما
سياتي مسألة فان اقيم جمعتان في دون الميل ولم يعلم تقدم احديهما اعيدت
جمعة اذ لم يتخلصوا عنها بيقين فان علم اعاد الاخر ظهرا وان كان معهم الامام
الاعظم في الاصح لصحة الاولى فان التبسوا اعادوا جميعا ظهرا في الاصح ليتيقن سقوطها
مسألة وتصح للمقيم مع الامام المسافر قو لا لقوله صلعم لا تختلفوا ولا للامام
لا بحرام العدد قلنا لم يفصل الدليل مسألة واذا انكشف اختلال شرط
بطلت كحدث الامام او الجماعة قولا واحدا لاشتراطهما العدد الثاني العدد
ولا يخالف في اعتباره الا الاصم اذ لم يفعلها صلعم الا في جماعة وقال كما رايتموني قلت
والاحتجاج بقوله تعالى فاسعوا لا وجه له اذ الامر للجماعة لا يقتضي اجتماعهم على
المامور به لغة ولا عرفا كقوله واتوا وجاهدوا مسألة مط ح واقل ما يجزي
الامام وثلثة ولو معذورين اذ التزامه صلعم الاجتماع فيها كشف عن ان المخاطب بقوله
فاسعوا جماعة واقلها ثلثة ولا وجه للاحتجاج بالاية على غير هذا التقدير لما مر
ع وتحصيله ف ث يؤدي اثنان مع الامام اذ هو داخل في الخطاب فصاروا
جماعة قلنا انما النداء بعد حضوره والمامور بالسعي غيره والاثنان ليس
بجمع ش عمر بن عبد العزيز اقلها اربعون وفي كون الامام احدهم وجهان لجمعه

بن زرارة في رواية كعب ولقول جابر مضت السنة الخبر قلنا ليس فيها تصريح وانما
اخبر كعب بانهم كانوا اربعين وجابر ان في كل اربعين جمعة ولم يتعرضا لما دونها عم
باثنا عشر لرواية مصعب في جمعة بن زرارة مه ثمانية اذ انفضوا عنه صلعم وبقي معه
ثمانية بص د امام ومأموم ك لا اجد في ذلك حدا بل عددا يمكنهم المقام في قرية لح
الامام وحده قلنا اختلفت روايات العدد فرجع الى الادنى اذ هي قطعية المتن واقل الجمع
ثلثة مسألة ط ويجب كون العدد ممن تجزيه ولو معذورا اذ قال مولانا عليلم اما النساء فع
رجل س لا تجزي بمعذور الا بمرض او خوف او مطر اذ لا تنعقد الا بمن وجبت عليه وفي
المسافر والمقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه ولا اذ لم يقمها باهل مكة في عرفات وهي
دار اقامتهم قلنا من اجزته انعقدت به اذ المقصود الصحة مسألة هى س ويعتبر
العدد في الخطبة لقوله الى ذكر الله والذكر الخطبة عح لا يعتبر اذ المقصود الصلوة
فيهما كذكر يتقدم صلوة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة للصلوة اجزا قلنا
هما بدل الركعتين فاعتبر العدد وطهارته فيهما كالصلوة وانما يعتبر في القدر الواجب
منهما الثالث الوقت مسألة ه قين واول وقت الخطبة والصلوة من الزوال
لفعله صلعم وقال كما رايتموني هد يجوز قبله واختلف اصحابه فقيل اوله وقت صلاة
العيد وقيل الساعة السادسة لهم فاسعوا ولم توقت ولكن خرج الوقت المكروه
بما مر قلنا قوله من يوم الجمعة مجمل بينه فعله صلعم قالوا روى سلمة ونتصرف وليس للحيطان
ظل قلنا وروى نستظل به سلمنا فمعارض برواية فعلها بعد الزوال ك تجوز الخطبة
فقط اذ هي ذكر قلنا ذكر مفروض فلم يجز قبله كالاذان والصلوة ولفعله صلعم مسألة له
والناصرية واخره اخر اختيار الظهر اذ هي بدله ولا يخرج الا بالزيادة اذ اخره مشترك
س بل تخرج بالمثل فاذا بلغ المثل وهو فيها اتمها عنده ظهرا وفي وجوب نية تمامها ظهرا
وجهان قلنا بنا على ابطال وقت المشاركة حص بل اخره المثلان ى ك بل اخره اضطرار
الظهر اذ هي بدله قال مولانا عليلم لا اضطراري لها اذ لم يؤثر فرع وفيمن احرم ثم شك
في خروج الوقت وجهان يتمها جمعة اذ الاصل البقاء ولا اذ الاصل الظهر ومهما بقي
من وقتها ما يتسع للواجب وجبت والا فالظهر الرابع المكان وشرطه ان
يكون مستوطنا لطائفة مسلمين ولا عبرة باقامة من ليس مستوطن كالمنتجع
للكلا وان طال لبثه وهو معتبر اجماعا اذ لم يقمها صلعم في غير مستوطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)